

## الجزائر وحرية التعبير من خلال التزاماتها الدولية

### ملخص:

إن الصورة العامة حول تطور حقوق إنسان منذ 50.000 سنة قبل الميلاد بمختلف أنواعها و كيفية بروزها إلى غاية و قتنا الحاضر كانت منطلق هذا المقال . وبخصوص التشريع الجزائري، ما إن كان يتطابق مع التشريع الدولي خصوصا فيما تعلق بالحق في الإعلام وحق إبداء الرأي. وأخذا بعين الاعتبار القانون رقم 05/12 المتعلق بالحق في الإعلام وبالنتيجة استخلاص النقائص التشريعية المتعلقة به بالموازاة مع التشريع الدولي. الكلمات المفتاحية: الجزائر ; حرية التعبير ; الالتزامات الدولية

### رمضان غسمون

كلية الحقوق  
جامعة الاخوة منتوري  
قسنطينة

### مقدمة:

إن تطور الإنسان حسب الفقهاء والباحثين يبدأ مع بداية الحياة البشرية فوق البسيطة (الأرض) وأنه ومن خلال استقرار التطور التاريخي والحضاري للشعوب فإن بدايات ظهور حقوق الإنسان للوجود بدأت مع ظهور القانون للوجود ذلك ان الحق ينشؤه القانون ويحميه. -الا ان السؤال الذي يبقى عالقا هو متى نشأ القانون؟ حتى يمكن التكلم عن الحق او الحقوق التي يحميها القانون؟

### Abstract:

The report give us an overall picture about the evolution of human rights since (50.000 years ) - (B-C) with its various kinds. And how these rights are increased until present.

Coming to Algeria legislation if it is complied to the international legal system. Especially in the case of the right of information and self expression. Taking by consideration the law .n° (12/05) concerning the object of information and thus abstracting ,the miss legislation of Algeria in information through the international legal system.

-اذ انه وفي نظر بعض الباحثين فان العنصر البشري مر في حياته باربعة مراحل متعاقبة يمكن حصرها فيمايلي : (1)

1/ مرحلة القوة : وهي المرحلة التي يرى فيها الباحثون أن الإنسان بدأ حياته متوحشا همجيا , وكان الامر متروكا للقوة المجردة من أي اساس خلقي وان القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه وحسب انصار هذه النظرية فقد استمرت هذه المرحلة منذ 50 الف سنة الى الألف الخامسة قبل الميلاد (50.000-500 BC)

2/ مرحلة التقاليد الدينية: وهي المرحلة التي طغى فيها الدين اكثر على المجتمعات البشرية سواء أكان الدين المنزل من عند الله او الطقوس الاخرى والمعتقدات البشرية المختلفة المنسوبة الى قوى الطبيعة والارواح (التوتم) وأن هذه المرحلة عند المؤرخين استمرت منذ بداية الالف الرابعة قبل الميلاد (4000 سنة ق م).

3/ مرحلة التقاليد العرفية : وهي المرحلة التي جاءت مع بداية تطور المجتمعات البشرية من النواحي الفكرية والاقتصادية وحتى السياسية والاثر الذي تركته المعتقدات الدينية وفرضته على مختلف اصناف البشر وهي الفترة الممتدة بين فترة التقاليد الدينية ومرحلة الكتابة.

4/ مرحلة التدوين: وهي المرحلة التي يسميها بعض الباحثين بعهد بداية الكتابة والاهتداء الى التدوين , بعد التطور الفكري الذي لاقته البشرية , وهي المرحلة التي اتجهت فيها المجتمعات الى بداية تدوين قوانينها الحياتية سواء أكانت قوانين وضعية او تدوينا لأعراف سائدة او لمعتقدات دينية , وان الباحثين ارجعوا ذلك العهد الى اقدم (مجموعة قانونية) (خلال حوالي عام 2080 سنة ق م ) وهي مجموعة الملك السوماري (اورنامو)

وهذه المجموعة لايعرف عنها الكثير سوى ما اشار اليه بعض العلماء من مسائل تتعلق بالزراعة ونظام الرق والبيع والشراء ونظام الوديعة والقرض , وبعض العقوبات لبعض الجرائم دون تفصيل وكذا المجموعة القانونية التي اصدرها الملك (لبيت عشر) حوالي (1872 ق م ) والتي تتعلق بنظام الاسرة ونظام الملكية ونظام الرق وغيرها .

ثم جاء عهد البابليين . ولعل اهم ما جاء في ذلك العهد هو قانون حمورابي (1686- Hamurabu 1728) والذي يتكون من (282) مادة تناول مواضيع شتى.

اهم ما جاء فيه: نظام الزواج -انعقاد العقد وانحلاله وكذا التبني ونظام الارث فضلا عن الجرائم ضد الاشخاص والعقوبات المقابلة لها , واهمها جريمة القتل (الحر يقتل مقابل الحر) والقتل الخطأ فان الدية هي التي تحل محل القصاص.

اما اذا كان المجني عليه عبدا فلا يلتزم الجاني الا بقيمة الضحية في القتل (المواد 196-200) , وان جريمة الضرب والجرح العمدى فان الغرامة هي اللتي تدفع وغير العمدى فان الجاني يلتزم بدفع نفقات العلاج...

-وبدا شيئا فشيئا يتبلور مفهوم القانون والحق كوسيلة للخروج من حالة نظام القوة المجردة من أي اساس خلقي , وعلى اثر ذلك تلت قانون حمورابي قوانين اخرى تهدف الى تنظيم الحياة الاجتماعية وحماية حقوق افراد المجتمع وحرياته مروراً بنظم مصر الفرعونية كقانون بوكوريس (720-715 ق م ) وقانون امازيس (567 ق م) ومجموعة (حرب -حب) وهو آخر فراعنة الاسرة الثامنة عشر وان هذه المجموعة تحتوي على عقوبات مقررة لبعض الجرائم.

-ومن خلال ماتقدم نستشف بداية قيام الحقوق الانسانية وحمايتها عن طريق القوانين الوضعية المختلفة رغم عدم الاشارة اليها على اساس انها حقوق انسانية وانما مجرد حقوق طبيعية تقتضي الحماية الانسانية مع المحافظة على الاستقرار والامن داخل التجمعات البشرية ليس إلا .

ثم تاتي بعدها نظم اليونان القانونية (كقانون دراكون) عام (620 ق م) وقانون صولون خلال (590 ق م )

وظهور القضاء الاثيني (نسبة لاثينا اليونانية ) وهو القضاء المعروف بهيئة المحلفين أو محكمة المحلفين التي انشأها (الحاكم صولون) وهي محكمة شعبية تتألف من (6000) مواطن .

ثم جاءت النظم الرومانية: والتي ظهرت خلالها الألواح الاثني عشر (499-451) ق م وهي الألواح التي كان يطبقها الماجسترا (قنصل روما) في احكامه كونها تشمل الاجراءات الشكلية العامة للدعوى، ثم الاحكام المتعلقة بالموضوع كالأحوال الشخصية وعقد الملكية العقارية ونقل الملكية فضلا عن نظام العقوبات والجرائم .

وحماية بعض الحقوق الفردية من خلال (الألواح رقم 11 و12) ومن ثمة فإن الألواح المشار إليها صار لها الفضل في التنصيص على الحقوق الانسانية وبداية تقنينها وحمايتها من خلال العقوبات المحددة من خلالها عند انتهاك هذه الحقوق الفردية .

وسارت الحياة البشرية على هذا المنوال الى غاية ظهور المسيحية ثم الديانة الاسلامية والحقوق والحريات التي ظهرت من خلالهما، لكن على اعتبارها حقوقا دينية سماوية وليست وضعية انتجها القانون الوضعي .

الا ان الارهاصات الاولى لحقوق الانسان وحمايتها وتقنينها بدأت مع ظهور الدولة الحديثة سواء اكانت ملكية او امبراطورية... وبداية تعرف الرعية بحقوقها الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية .

اذ أن أولها كان مع ظهور او ميلاد العهد الاعظم بانجلترا (2) والذي يعرف باسم (الماغنا كارتا) (magnat carta) بتاريخ 1215/06/12 وهو العهد الذي بموجبه تم توقيع عهد بين الملك جون سونتير (jean sans terre) والنبلاء تضمن مجموعة من الحقوق الانسانية أهمها:

-حرية الكنيسة في ممارسة كل الحقوق والحريات.

-حرية الانتخاب لكنيسة انجلترا .

-منح حقوق عديدة لكل الاشخاص الاحرار المقيمين في المملكة .

فضلا عما نصت عليه المادة (39) من مجموع المواد المحددة بثلاثة وستين مادة) والتي تنص على :منع اعتقال او سجن او نزع ملكية او اعلان شخص حر خارج عن القانون وبدون محاكمة عادلة وفقا لقوانين البلاد .

والمادة 40 تنص على اقرار العدالة لكل شخص حر، وحق التظلم من أي حبس غير قانوني مع الاعتداد بقرينة البراءة وهو العهد الذي صار كميثاق شرف بين الملك والرعية عن طريق النبلاء )

وهو العقد الذي نص على حقوق انسانية ذات قيمة سيما التظلم من الحبس والحق في قرينة البراءة وكل ذلك يؤدي الى تكريس حقوق الانسان في مواجهة السلطة الحاكمة وذلك بعد اضعاف سلطة الملك

(the king powerless)

وهو العهد الذي اهتم من خلاله المفكر (بكاريا) الذي نادى بقرينة البراءة وضرورة الحماية القانونية والقضائية لهذا المبدأ على الرغم من سجنه ونفيه...

بعدها ظهر الى الوجود وكننتيجة لمبدأ الحق في قرينة البراءة مبدأ الحق في السلامة الجسدية (3) (habeas corpus) سنة (1679) ، ثم وثيقة الحقوق او اعلان الحقوق التي أصدرها البرلمان الانجليزي bill of rights سنة (1689) فضلا عن مؤتمر برلين لسنة (1885) المتعلق بتحريم الإتجار في الرقيق.

هذه بصورة موجزة أهم الصكوك القانونية التي ظهرت الى الوجود وبصفة بارزة هدفها تكريس حقوق الانسان والتنصيص عليها .

الا ان الحرب العالمية الاولى أدت الى تقويض هذه الحريات والحقوق ولم يعد لها معنى، ذلك انه من غير الممكن ممارسة هذه الحقوق او تطويرها او الرقي بها في ظل قيام حرب عالمية وصار هم السياسة والمفكرين في كيفية وقف الحرب ،وبالفعل تم ذلك وعلى اثرها ظهرت اول منظمة عالمية للوجود وهي (منظمة عصبة الأمم) سنة (1919).

اذ كان الهدف الرئيسي لها هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية الا انها لم تحرم الحرب تحريما مطلقا وابقت على نظام الوصاية والانتداب وهو الامر الذي لم يمنع من قيام حرب عالمية ثانية ولعل مايعرف باسم مؤتمر (بريان كلوج) (Briand kellog) سنة (1928) وهو المؤتمر الذي يعرف باسم

(ميثاق باريس)<sup>(4)</sup> يعد من بين اهم الاتفاقيات الدولية خلال فترة ما بين الحربين العالميتين كما ان بعض الدراسات السياسية والقانونية تعتبره نقطة تحول هامة في مسيرة القانون الدولي والحقوق الانسانية عموما وبدأت الدول تنظم اليه الى ان بلغ عددها حوال 63 دولة سنة 1938 .

وهي المعاهدة التي حرمت الشكل التقليدي للحرب وتم اعتبارها وسيلة غير مشروعة في اقتصاص الحق باستثناء حالة الدفاع المشروع مع ضرورة اللجوء الى الوسائل السلمية في فض النزاعات. الا ان بعض الفقهاء اعتبروا ذات الميثاق بانه لا يحمل سوى التزامات أدبية ولعل ذلك لان يكون الدافع كي يعلن رئيس وزراء بريطانيا ورئيس الولايات المتحدة الامريكية عام 1929 بان حكومتيهما قررتا قبول الميثاق ليس بوصفه إعلانا عن النوايا الحسنة فحسب ولكن باعتباره مصدرا للالتزامات القانونية .

الا ان ذات الميثاق لم ينظم الجزاءات القانونية للدول في مخالفة احكامه ذلك ان دولة (البراغواي) كانت اعلنت خلال سنة (1933) الحرب على (بوليفيا) ولم تنته بالاخلال بميثاق باريس لان (بوليفيا) لم تكن طرفا فيه وكل ماتم تسجيله من ردود افعال دولية ازاء هذه الحرب انذاك هو موقف (19) دولة امريكية اعلنت اعلانا تضمن : "ان هذه الدول لن تعترف بأية تسوية إقليمية قد تنشأ عند اتباع الوسائل غير السلمية كما لاتعترف بأية توسعات تتحقق عن طريق الاحتلال او الفتح" ولم يرد في هذا الاعلان ان (براغواي) قد خرقت ميثاق باريس كما ان ذات الاعلان لم يضع أي تنظيم يتولى فض النزاعات وهي المسالة التي حدثت من فعالية ذات المؤتمر او الميثاق (ميثاق برياند كولوج)

لنتدلح الحرب العالمية الثانية سنة (1939) ومن جديد تعاني البشرية مرة أخرى من ويلات الحرب والعنف والتقتيل وعودة لغة القوة في عالم لم تعد فيه الطمأنينة على الحياة وعلى النفس والمال والعرض والحياة الكريمة ولم يعد لمفهوم الحقوق الانسانية أي معنى ولم يعد امام البشرية كذلك أي تفكير آخر غير التفكير في إنهاء الحرب العالمية الثانية وعودة الامن والسلام الدوليين وعيش البشرية في أمان.

وبالفعل وبعد أن وضعت الحرب أوزارها جاءت إلى الوجود (منظمة الامم المتحدة) بمساهمة من الساسة والمفكرين ووضع ميثاق لها -ميثاق عالمي لجأ الى تحريم الحرب نهائيا بدلا من عصبية الامم التي ابقته على الانتداب والوصاية ولم تحرم الحرب وهو الامر الذي ادى الى فشلها في منع قيام الحرب العالمية الثانية رغم المساعي والاتفاقات المتتالية والتي كان آخرها ميثاق (بريان كولوج) وحتى تضمن منظمة الامم المتحدة وبصفتها المنظمة العالمية التي تمثل كافة المجتمع الدولي وسعيها منها الى زرع الامن والسلم العالميين فان الجمعية العامة لها وبموجب قرارها الصادر بتاريخ 10 كانون الاول /ديسمبر 1948 في دورتها الثالثة رقم 217 اصدرت الاعلان العالمي لحقوق الانسان و ماتلته من إعلانات ومواثيق .

أولا الإعلانات والمواثيق الدولية وحرية الإعلام:

/الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

#### La déclaration universelle des droits de l'homme

هذا الاعلان تضمن ثلاثين مادة جاءت كلها ناصة على حقوق عالمية للإنسان يجب مراعاتها من طرف جميع اشخاص القانون الدولي وذلك من خلال مطابقة تشريعاتها الداخلية مع احكامه وهو الاعلان الذي يرى فيه الكثير من الفقهاء بانه مجرد اعلان وليس لديه الطابع الالزامي. ومن بين هؤلاء الفقيه

(Renné cassin) والسيدة (روزفلت) وهما من مؤسسيه. وخلافا لذلك فريق آخر يعتبره دي طبيعة ملزمة تأسيسا على ان الإعلان وإن لم يكن اتفاقية دولية فهو قاعدة دولية عرفية. لكن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة عند تقبلها من قبل المجتمع الدولي تصبح قاعدة عرفية ملزمة تستنكر مخالفتها ويصير لها الطابع الالزامي.

(- le jus cojens) = قاعدة أمره- لها حجيتها في مواجهة الكافة(érge omnes) ومن ثمة فان ذات الاعلان صار له الطابع الالزامي على جميع اشخاص المجتمع الدولي érge omnes) وان ما تضمنه ذات الميثاق من حقوق انسانية صارت قاعدة تستلهم منها باقي المواثيق والعهود المتعلقة بحقوق الانسان .

إذ نص الإعلان في مادته 19 على انه :  
"لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"  
"دون ان ننسى المادة 10 و 11 منه المتعلقةين باستقلالية السلطة القضائية وحيادها في نظر أي دعوى تخص حقوق والتزامات الافراد وعلى قدم المساواة وفي اية تهمة جنائية توجه لاي كان". تتكون هذه اللجنة من (11 عضوا) يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتحلى باعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بحسن الاخلاق والنزاهة والجدية وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الانسان والشعوب يتم انتخابهم من المرشحين من طرف الدول الاطراف في الميثاق في اطار منظمة الوحدة الافريقية وبعد اعداد القائمة من طرف الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية مرتبة ترتيبا ابجديا مع ارسالها شهرا قبل الانتخابات للدول الاعضاء ليتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والسري من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات...

01/اختصاصات اللجنة: من بين اختصاصاتها ما جاءت به المادة 45 من الميثاق وتتمثل اساسا في :

- (1)- النهوض بحقوق الانسان والشعوب وذلك من خلال:  
(أ) /تجميع الوثائق واجراء الدراسات حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الانسان والشعوب.
- (ب)/صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الاساسية.
- (ج)/التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية او الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها.

- (2)-ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
  - (3)-تفسير كافة الاحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف او احدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية او أي منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.
  - (4)-القيام بأية مهام أخرى قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- فضلا عن تلقيها الشكاوى من الدول الاعضاء والبت فيها واتخاذ الاجراءات الضرورية في ذلك وبعد التأكد من استفاد الاجراءات ووسائل الانصاف الداخلية وعرضها في الاخير على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مع العلم ان الشكاوى قد تكون من الدولة الطرف او من طرف الاشخاص الطبيعيين ولرؤساء الدول والحكومات في المؤتمر حق نشر التقرير ضد الدولة المشتكى منها عند انتهاكها الصارخ لاحدى الحقوق المشار اليها بالميثاق والنتائج السلبية التي قد تنجر ضد هذه الدولة جراء ذلك.

#### 4/الميثاق العربي لحقوق الانسان :

وهو الميثاق الذي تم التصديق عليه والذي تم اعتماده في دولة تونس شهر مايو 2004 ولقد انضمت الجزائر اليه بالمصادقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم(62/06) وذلك بتاريخ 2006/02/11 .  
تضمن ذات الميثاق (53) مادة على غرار مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.  
ومايهما في هذا الميثاق ماتعلق بالحق في الاعلام واستقاء المعلومة وحرية التعبير..  
اذ نصت المادة 32 من الميثاق بقولها :

- 1/يضمن هذا الميثاق الحق في الاعلام وحرية الراي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الانباء والاافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- 2/ تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع الا للعقود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين او سمعتهم او حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة.

اذ يتضح من خلال ذات المادة ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان يقر ويعتد صراحة بالحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير واستقاء المعلومة وبالتالي فإنه يقع على عاتق الدول الاطراف فيه التكيف مع المبادئ التي جاء بها الميثاق تحت مسؤوليتها الدولية امام باقي الاعضاء في الميثاق وذلك من خلال التقارير التي تتوصل بها اللجنة المنشأة من خلال ذات الميثاق على غرار العهد الدولي والميثاق الإفريقي (بموجب نص المادة 45 منه).

اذ تنص المادة 45 من الميثاق بقولها : تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة تتكون من 07 اعضاء تنتخبهم الدول الاطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

وذلك بعد مطالبة الامين العام لجامعة الدول العربية تقديم مرشحهم للجنة وفقا للشروط المحددة واعداد قائمة المرشحين بذلك ثم وبعد نهاية الاجراءات والأجل يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الاعضاء لاجتماع يخصص لانتخاب اعضاء اللجنة ويعقد في جامعة الدول العربية ويتم انتخاب اعضاء اللجنة باغلبية الاصوات ... لمدة 4 سنوات.

ووفقا لنص المادة 48 من الميثاق فان الدول الاطراف تتعهد بتقديم تقاريرها بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرر للتمتع بها ويتولى الامين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير احوالها للجنة لتتولى النظر فيها وان اللجنة بعدها عند الاقتضاء تتولى تقديم توصيات طبقا لاهداف الميثاق وذلك من خلال التقرير السنوي الذي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الى مجلس الجامعة عن طريق الامين العام وان تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع .

الا ان ما يؤخذ على الميثاق انه لايفرض ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتغيير التشريع المحلي انسجاما معه كما هي الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م 02) والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب (م 01) .

غياب الآليات الاساسية لضمان التطبيق.

ثانيا/ الجزائر وحقوق الإنسان:

(أ) الجمهورية الاولى:

نتطرق من خلال الفصل الثاني هذا الى الدولة الجزائرية وعلى اعتبارها دولة فنية فانها لم تعرف بالمعنى الواسع الحقوق بكاملها المنصوص عليها من خلال المواثيق الدولية المشار إليها سلفا سيما فيما تعلق بحرية التعبير والرأي .

ذلك ان اول دستور للجمهورية الجزائرية كان بتاريخ 1963/09/10 وهو الدستور الذي نص من خلال المادة 19 منه على ان "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع"

وهي المادة التي جاءت كنتيجة حتمية لانضمام الجمهورية الجزائرية للاعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من الدستور .

ويمكن اعتبار ذات المادة (المادة 19) من الدستور بمثابة المادة (19 مكرر) للاعلان العالمي بشأن حرية التعبير وحرية الرأي والحرية الاعلامية ...

الا ان إعلان(1965/07/10) او ما يعرف بامر (10 جويلية 1965) الذي جاء لاحقا نافيا ولاغيا لمحتوى دستور 1963 (5) ومن ثمة فان نص المادة 19 المشار إليها أنفا صارت في حكم العدم وان مركزة السلطة بيد واحدة ادى ذلك الى اصدار القوانين على شكل اوامر او مراسيم بدلا من المجلس الوطني وعلى شكل قوانين ,وبالنتيجة فان حرية الرأي والتعبير والحرية الاعلامية صارت بموجب ذات الامر في حكم العدم.

ليأتي بعد ذلك دستور 11/22 نوفمبر/1976 والذي اقر بدوره من خلال المادة (53) حرية المعتقد وحرية الرأي والمادة (55) حرية التعبير والاجتماع مضمونة و لا يمكن التدرع بها لضرب اسس الثورة الاشتراكية .

ومن خلال نص ذات المادتين يتبين ان حرية الراي وحرية التعبير موجهة لفائدة الثورة الاشتراكية لاغير مع مراعاة احكام المادة 73 من الدستور ,ذلك ان الفقرة 2 من المادة 55 تنص على مايلي :

تمارس هذه الحرية مع مراعاة المادة 73 من الدستور

وبالرجوع الى نص المادة 73 من الدستور فانها تنص على مايلي :

المادة 73/يحدد القانون شروط اسقاط الحقوق والحريات الاساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور ,او بالمصالح الرئيسة للمجموعة الوطنية او وحدة الشعب والتراب الوطني او بالامن الداخلي او الخارجي للدولة او بالثورة الاشتراكية.

فمن خلال ذات المادة يتبين ان حرية الراي ,وحرية التعبير وان كانت مضمونة بموجب نص المادة (53-55) من الدستور فان المادة (73)من ذات الدستور جعلتهما موجهين للدفاع عن مبادئ الثورة الاشتراكية وبالتالي فما تم مده باليد اليسرى تم سحبه باليد اليمنى.

الى جانب ذلك فان ضمان أي حق ما او حرية ما منصوص عليه بالدستور فلا بد من تواجد هيئة قضائية تتولى اجراء الحماية او الاجراءات الحمائية لهذه الحقوق والحريات وهي الهيئة القضائية او المؤسسة القضائية المنصوص عليها بذات الدستور والتي كانت تفتقد لعنصر الاستقلالية ذلك ان دستور (1976/11/22) اعتبرها وظيفة وليست سلطة.

والتساؤل الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص هل يمكن لمؤسسة قضائية تحمل وصف الوظيفة ان تبسط رقابتها واجراءاتها الحمائية دون امتلاكها لاي سلطة ؟

انه في نظرنا لاجود لأية حماية في غياب عنصر السلطة والاستقلالية طالما ان القضاء كان بدوره موجهاً لحماية مبادئ الثورة الاشتراكية وعلى الرغم من صدور المرسوم رقم 82/01 المتعلق بالاعلام (06) فان ذلك لايعد امرا كفيلا بضمان حرية الاعلام وحرية التعبير في ظل وظيفة قضائية تفتقد عنصر الاستقلالية.

ب/الجمهورية الثانية :

ذلك انه خلال العهد الواحد للنظام السياسي لايمكن التكلم عن مفهوم الحقوق والحريات طالما انها كانت موجهة وبمجيء العهد او النظام السياسي الجزائري الجديد فان الحقوق والحريات صارت معترفا بها من خلال اول دستور للجمهورية الجزائرية خلال مرحلة التعددية مع قيام سلطة قضائية مستقلة تتولى اجراء الحماية لهذه الحقوق والحريات .(07)

ثالثا/الجزائر والحق في الاعلام وحرية التعبير :

لقد نص دستور 1989/02/23 في صلبه وفي باب الحقوق والحريات وبموجب نص المادة 39 منه :ان حريات التعبير ,وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن .(08)

وتنص المادة 40 منه على حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي على الا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واسقلال البلاد وسيادة الشعب.

بمعنى ان الدستور اقر بحرية التعبير للمواطن الجزائري وذلك من خلال نص المادة 39 من الدستور ومن خلال نص المادة 40 منه اللتي تنص على حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الاحزاب المعارضة) وبالنتيجة فان حرية التعبير او ابداء الراي

صارت قائمة فعلا بتواجد احزاب المعارضة فضلا عن احكام المادة 129 من الدستور اللتي تنص على ان السلطة القضائية مستقلة .(09)

ذلك ان استقلال هذه الاخيرة يؤدي لا محالة الى حماية الحقوق والحريات وبسط الحماية القضائية يؤدي لامحالة الى تكريس مبدا قيام الضمانات القضائية في ممارسة الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا .

مع الملاحظة ان دستور 28/11/1996 ابقى على ذات الحق من خلال نص المادة 36 منه (10) وذلك بقولها :المادة 36 "لامساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة الراي " ومالحقها من مواد سيما المادة 38 منه.

بقولها :حرية الابتكار الفكري والفني ,والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون.

-لايجوز حجز أي مطبوع او تسجيل او اية وسيلة اخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي ...  
وعلى اثر ذلك ومن خلال مرحلة الانفتاح السياسي للدولة الجزائرية جاء القانون رقم 90/07 المتعلق بالاعلام.<sup>(11)</sup>

والذي تضمن 106 مواد والتي نصت المادة 02 منه : على ان الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الاساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35-36-39-40 من الدستور.

وما تجدر الاشارة اليه من خلال ذات القانون العضوي انه قسم ممارسة الحق في الاعلام الى :عناوين الاعلام واجهزته في القطاع العام .

-العناوين التي تمتلكها او تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .

-العناوين التي ينشئها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري .

وذلك من خلال : أي سند اتصال كتابي او إداعي صوتي او تلفزي طبقا لنص المادة 04 منه ثم تكلم عن الصحفي والمهمة الموكول بها اليه .

ثم تكلم عن متابعة الصحفي ومسؤوليته عن المقالات التي ينشرها سواء باسمه او باسم مستعار .

مع الاشارة الى انه اذا استعمل الاسم المستعار في النشر او النشرة فان مدير النشرة يتحرر من واجب السر المهني ويقدم الاسم والهوية الكاملة للصحفي صاحب المقال وفي حالة الامتناع يتابع المدير مكان صاحب المقابل وعوضا عنه (المادة 39 من القانون)؟

فضلا عن ذلك وجدير بالذكر ان النشرة الدورية يقتضي تقديم التصريح المسبق بها لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا لمكان صدور النشرة يتعلق بالهوية الكاملة للناشر والطابع ومواصفات النشرة وهدفها وعنوانها ومكان النشرة واسم المدير ولقبه والغرض التجاري للطابع وعنوانه والمقاس والسعر ... واسم الشركة ورأسمالها او رأسمال المؤسسة...

مع الاشارة الى الاحكام الجزائية التي نظمها المشرع بموجب ذات القانون ابتداء من نص المادة 77 (06) اشهر الى 03 سنوات وغرامة من (10.000-50.000) في حالة التعرض للدين الاسلامي وباقي الديانات-ارجع الى القانون رقم 07/90 المتعلق بالاعلام في باب الاحكام الجزائية -

المادة 86/من 05 سنوات الى 10 سنوات اذا تم نشر او اذاعة عمدا اخبارا خاطئة او مغرضة من شأنها المساس بامن الدولة والوحدة الوطنية.

مع العلم ان المادة 95/من القانون تجرم نشر او اذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم والمادة (94) منه التي تنص على منع استعمال أي جهاز تسجيل او جهاز اذاعي او آلة تصوير تلفزيونية او سينمائية او عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية مالم تاذن بذلك الجهة القضائية.

ونظرا لالتزامات الدولة الجزائرية المتعلقة بكفالة حق التعبير وحرية الرأي فقد تدخل المشرع الجزائري ثانية وبموجب القانون العضوي رقم (05/12) المتعلق بالاعلام وحرية الصحافة<sup>(12)</sup> وان هذا الاخير قسم ممارسة هذا الحق الى :

- 1/الوسائل الاعلامية المكتوبة.
- 2/الوسائل الاعلامية المرئية(المتلفزة)
- 3/الوسائل الاعلامية المسموعة.
- 4/الوسائل الاعلامية الالكترونية.

على ان يمارس هذا الحق بحرية وفي اطار مانصت عليه المادة (02) منه والمتمثلة فيمايلي: المادة (02)

-يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

01/احترام الدستور وقوانين الجمهورية .

- 02/الدين الاسلامي وباقي الاديان .
  - 03/الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
  - 04/السيادة الوطنية والوحدة الوطنية .
  - 05/متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني.
  - 06/متطلبات النظام العام.
  - 07/المصالح الاقتصادية للبلاد.
  - 08/مهام والتزامات الخدمة العمومية.
  - 09/حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي.
  - 10/سرية التحقيق القضائي.
  - 11/الطابع التعددي للاراء والافكار.
  - 12/كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية .
- لينتقل بعدها المشرع الى النص على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعى البصري  
ثم التنصيص على وسائل الاعلام الالكترونية (الانترنت) وذلك دائما في ظل احترام المادة (02) من  
القانون.
- ثم ينتقل ذات القانون الى تعريف الصحفي ومهنة الصحفي وآداب واخلاقيات المهنة ومخالفاتها .  
ثم تطرق القانون العضوي الى عنصر المسؤولية في الباب الثامن وذلك من خلال نص المادة (115)  
منه بقولها :
- "يتحمل المدير مسؤولية النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة او الرسم  
مسؤولية كل كتابة او رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية او صحافة الكترونية .  
ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعى البصري او عبر الانترنت وصاحب الخبر اللذي تم بثه المسؤولية  
عن الخبر السمعى و/او البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعى البصري او عبر الانترنت.  
ثم جاءت في الباب التاسع المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي والتي تم تحديدها  
بغرامات تمتد من اقلها (25000 دج الى 500.000 دج ) ابتداء من المادة (116) الى المادة (126) من  
القانون.
- ومن هنا نلاحظ ان المشرع الجزائري الغى عقوبة الحبس على الصحفي واستبدل الحبس اللذي كان  
منصوصا عليه في القانون رقم 07/90 بالغرامة وهذا يعد امرا مثمنا لفائدة حرية الاعلام والحق في  
التعبير.
- مع عدم صرف النظر عن احكام المواد 127-128-129 من ذات القانون والتي تنص على التوالي :  
-تقديم الدولة اعانات لترقية حرية التعبير من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة .  
-مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.  
-مساهمة المؤسسات الاعلامية بنسبة 02 % سنويا من ارباحها لتكوين الصحفيين وترقية الاداء  
الاعلامي.
- نلاحظ اذا من خلال القانون العضوي رقم (05/12) كيف ان المشرع الجزائري اراد ترقية حرية التعبير  
من خلال المواد المشار اليها سلفا والغاء عقوبة الحبس في مواجهة الصحفي مع الابقاء على الغرامات  
الجزائية وهو التدخل اللذي يحتسب لصالح المشرع الجزائري.
- ولاننسى بهذا الخصوص ان منظمة اليونيسكو unesco والتي تأسست اواخر عام 1946 واعتمدت  
باريس مقرا لها بعد ان تم اقرار دستور لها قبل عام من ذلك بدعوى من فرنسا وبريطانيا وفي اول دورة  
لها عقدها المؤتمر خلال 1946 تمت الموافقة على ارتباطها كوكالة متخصصة بمنظمة الامم المتحدة  
وتمت الموافقة على ذلك من طرف الجمعية العامة في العام ذاته .
- حدد دستورها مقاصدها المتمثلة اساسا في ضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان  
والحريات الاساسية وانها ساهمت في وضع بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا العهدين لسنة  
1966 وتوصيتها المتعلقة بتشجيع تدريس الاعلان العالمي واستعماله في المدارس .

كما استحدثت منظمة اليونسكو وبموجب قرارها الصادر عن مجلسها التنفيذي في الدورة رقم 104 تحت رقم 03/03 لسنة 1978<sup>(13)</sup> اجراء اعتبر من اعظم انجازاتها ومثالا يحتدى به في منظمة الامم المتحدة يحق بموجبه للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى الى اليونسكو بخصوص أي انتهاكات يدعى بها لحقوق انسانية معينة شريطة ان يكون مقدم الشكاوى او الشكاوى من ضحايا تلك الانتهاكات ...

#### \*خاتمة\*

إن الجزائر ومن خلال تشريعاتها الداخلية نلاحظ أنها تعمل على مواكبة التشريع الدولي<sup>(14)</sup> وذلك تماشيا والتزاماتها الدولية<sup>(15)</sup> من خلال مختلف الاعلانات والمواثيق الدولية يبقى انه في مجال الاعلام وحرية الراي والتعبير , وإن كانت الجزائر قفرت قفزة نوعية في هذا المجال وذلك بالغاء الحبس والابقاء على تجريم عمل الصحفي من خلال :

المتابعات الجزائية والغرامات المحددة لكل مخالفة على حدة (القانون رقم 05/ 12 نص على المخالفات ولم يسمح الجرح) فان ذلك وان كان اجراء ثميننا الا انه في نظرنا يبقى عملا ناقصا وأن الإبقاء على المتابعات الجزائية لا محالة يؤدي ذلك الى الانتقاص من حرية التعبير كحق مكرس في الدستور والانتقاص من حرية الراي كحق هو الآخر مكرس من خلال مختلف المواثيق الدولية وهو الامر الذي يستلزم بالضرورة الغاء المتابعات الجزائية المنصوص عليها من خلال المادة (115) من القانون والمادة (116) المتعلقة بالمخالفات المرتكبة وأن يتدخل ثانية وان يجعل من تلك المخالفات اخطاء بمفهوم القانون المدني ومن ثمة الغاء المتابعة الجزائية في مواجهة الصحفي والابقاء على المسؤولية المدنية لهذا الاخير تماشيا والحق في ابداء الراي بكل حرية والحق في نقل المعلومة والتعبير والحق في إستقاء المعلومة , والاشباع منها بناء لدولة قانونية دولة الحريات وحقوق الانسان.

وهو التدخل الذي سوف يحتسب لصالح الدولة الجزائرية تنفيذا لالتزاماتها الدولية في حماية الحرية الاعلامية والحق في التعبير , ذلك ان الإبقاء على المتابعة الجزائية كاجراء في حد ذاته يؤدي الى الاخلال بالحق في حرية الاعلام والحق في التعبير , وحتى تستبقى الدولة الجزائرية التزاماتها قائمة امام المجتمع الدولي فلا بد من اسقاط المتابعات الجزائية وجعلها فقط مسؤوليات مدنية (دعوى التعويض والمصادرة) وهي المسؤوليات الكفيلة بضمان الحرية الاعلامية وحرية التعبير مادامت المتابعات الجزائية غير موجودة وعلى المشرع في هذا المجال تغليب عنصر المسؤولية المدنية من حيث التعويض المدني ومن حيث مصادرة وسيلة الاذاعة والنشر الاعلامية تماشيا واحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم (05/12).

نتمنى أن المشرع الجزائري ياخذ بالاقتراح المتوصل اليه من خلال بحث الحال - طالما ان الدولة الجزائرية وفي ظل العولمة (THE GLOBALISATION) وفي ظل المنظمة العالمية للتجارة O (M C) أضحت ملزمة بتكييف تشريعاتها الداخلية مع التشريع الدولي...

#### -أهم قائمة المراجع والقوانين المعتمد عليها-

- 1/ صالح فر كوس: تاريخ النظم القانونية والإسلامية - دار العلوم للنشر والتوزيع - ط1/2001/ص 15
- 2/ انظر بهذا الخصوص: الدكتور حسين ملحم - محاضرات في نظرية الحريات العامة - م ج ط 02- 1980 ص 26
- 3/ انظر بهذا الخصوص : د/ عمر صدوق - دراسة في مصادر حقوق الإنسان . د و ج 1995 ص 65
- 4/ انظر بهذا الخصوص: الدكتور زازة لخضر أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ص 638
- 5/ انظر بهذا الخصوص الدكتور عبد الله بوكفة - القانون الدستوري - تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية الصفحة 94 وما بعدها.
- 6/ المرسوم رقم 01/82 المتعلق بالإعلام.
- 7/ الدكتور سعيد بوالشعير النظام السياسي الجزائري دار الهدى ص 177 وما بعدها.

- 8/دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1989/02/23) اجمع بهذا الخصوص المادة 129 من دستور 1989/02/23 في باب السلطة القضائية .
- 10/راجع بهذا الخصوص المادة 36 من دستور 1996/11/28
- 11/القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام.
12. /القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام وحرية الصحافة.
- 13/هيثم مناع -الإمعان في حقوق الإنسان -موسوعة عالمية مختصرة / ط 01 سنة 2000 الأهالي للطباعة والنشر ص./0533
- 14/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منشورات الأمم المتحدة.
- 14 مكرر/العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية منشورات الأمم المتحدة.
- 14 مكرر/1/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 14 مكرر/2/الإعلان العربي لحقوق الإنسان.
- 15/انضمام الجزائر أو المصادقة على مختلف المواثيق الدولية.
- أهم القوانين المشار إليها-**
- 01-المادة 11 من دستور 1963/11/10 صادقت بموجبه الجزائر على الإعلان العالمي.
- 02-القانون رقم 08/89 ومصادقة الجزائر على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.
- 03-القانون رقم 06/87 وافقت بموجبه الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 04-المرسوم رقم 62/06 بتاريخ 11/02/2006 والذي بموجبه صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان